



المصدر: الاهرام

التاريخ: ٦ - يونيو ١٩٨٨

# الهيئة الاقتصادية بمجلس الشعب تبدأ اجراء مناقشات بوسيلة قبول مشروع شركات تلقى الأموال واستثمارها وزير الاقتصاد : هدفنا حماية أموال المودعين دون أي اضرار بمصالح الشركات بعد تصحيح أوضاعها اللائحة التنفيذية للقانون تنبه الى وضع حد أقصى للمكوك يعادل عشرة أمثال رأس المال المصدر

اعلن الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد ان المشروع الذي تقدمت به الحكومة في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها يستهدف في المقام الأول حماية أموال المودعين لدى هذه الشركات وبما لا يضر بمصالح أي شركة طالما قامت بتصحيح أوضاعها ..

وشرح محمد فح النور رئيس هيئة سوق المال بان اللائحة التنفيذية للمشروع ستحدد النسبة بين مجمل أموال المساهمين بالشركة والمهددة بعد الضي ٥٠ مليون جنيه وبين اجمالي أموال اصحاب المكوك ومن المنتظر ان تكون هذه النسبة ١ إلى ١٠ وبالتالي سيصل اجمالي رأس المال المستثمر بالشركة الى ٥٥٠ مليون جنيه كحد أقصى وقابلة للزيادة باستثناء من مجلس الوزراء .. واضاف رئيس الهيئة ان هذا الرقم كحد أقصى يعتبر ملائماً حيث انه لا يوجد أي شركة من شركات توظيف الأموال رأسمالها تغطي ٥٠ مليون جنيه وبالتالي فالمشروع المقدم لم يعد من فراغ

## لاتدخل من الدولة

وعقب الدكتور محمد فبح النور نحن لسنا جهة فتوى ولكن هناك من يقول ان سمرة الفائدة الثابت لا يتفق مع الشريعة . وبالنسبة للشركات التي بالخارج التابعة لأهدي شركات توظيف الأموال نقول انه طالما انها بأموال اصحاب الشركة الخاصة وليس اصحاب الودائع فلا اعتراض على ذلك ولا مخالفة .. فنحن نتحدث عن أموال المودعين اما أموال المستثمرين فالأمر فيها يختلف وبصفة عامة لاتدخل الدولة في ادارة هذه الشركات فنحن لانجبرها على الدخول في أنشطة معينة حيث ان هذا قرارها وليس قرارنا فلا يعقل مثلا ان نلزم عليها ان تباشر نشاطا كاستصلاح الأراضي ولكن في نفس الوقت يمكن ان نلزم عليها الدخول في بعض الأنشطة كالمضاربات كذلك حينما نلزم الشركات بتقديم ميزانياتها فهذا ليس تدخلًا ولكنه مجرد

رغبة في توضيح نتائج أعمالها .. وقال عز الحروب حافظ نائب حزب العمل كون الصكوك بديلة للسندات فهذا اتجاه اسلامي صحيح نحن نشهد به ولذا فنحن نطالب الا يكون هناك اتجاه لتقسيم شركات توظيف الأموال طالما انها شركات جادة وتطبق الشريعة وأثبتت نجاحها .. وما دامت الشركة ملتزمة وغير مخالفة لما المانع ان تبيع اي كم من الصكوك ولذا تحديد حدود قصوى في هذا الشأن فالأفراد طالما يملكون على شراء مزيد من الصكوك فلا داعي لوضع القيود والاقبال المتزايد في كل الأحوال مؤشر للنجاح ..

بخصوص الشركات التي خارج البلاد وهل الأموال وصلت بالفعل الى هذه الأرقام الفلكية ؟

وقال عادل عز وزير البحث العلمي ان التشريع المقدم ليس بدعة ومعمول به في كثير من الدول فالدولة لابد ان يكون لها حق الرقابة والاشراف على هذه الأموال الضخمة .. وفي حالة ما اذا تجاوز رأس مال الشركة الحد الأقصى المقرر يمكن ان تنقسم بدورها الى شركتين او ثلاثا . فلو ان شركة تجاوز رأسمالها مثلا ١٥٠٠ مليون جنيه او ٢٠٠٠ مليون جنيه يمكن ان تنقسم لشركتين وفي حالة زيادة رأس المال فليلا عن ٥٥٠ مليون جنيه وهو الحد الأقصى المقرر يمكن معالجة ذلك باستثناء من مجلس الوزراء

واضاف الوزير اننا نعرف اننا تأخرنا كحكومة في التقدم بهذا المشروع ولكن حجم الأموال المودعة لم يكن قد بلغ الى هذا الحد .. ويمكن القول بصفة عامة ان المودعين طالما يأخذون العائد المرتفع فلا شكوى ولكن يوم ان يحدث ضياع لأموالهم التي يتقاضون عليها هذا العائد ففي ذلك الحين سيرجعون الى الدولة ويحملون الحكومة العبء وهذا ما يؤكد على حتمية اصدار هذا القانون .

وقال هلمي عبد الآخر ان هناك حساسية لدى الناس وببساطة اذا قلنا ان المشروع المقدم لتنظيم نشاط شركات توظيف الأموال والذي بموجبه ستصدر صكوكا قابلة للربح والخسارة بما يتمشى مع الشريعة الاسلامية ومن منطلق ان الصك هنا سيكون مقابلا للسند المتعامل به في البنوك والذي يعطى لجملة زبعا فهل هذا معناه ان السند غير مطابق للشريعة . ان وضعية السند هنا تحتاج الى توضيح ..

جاء هذا في اجتماع اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب برئاسة ايهاب مقلد وكيل المجلس والتي بدأت فيه مناقشاتها للمشروع .

وطرح اعضاء اللجنة عديدا من التساؤلات حول الموقف الذي تتخذه الحكومة في حالة ما اذا تجاوزت قيمة رؤوس أموال المودعين من حملة الصكوك الحدود المقررة بالمشروع وصحة ما يتردد من ان المبالغ المودعة لدى هذه الشركات بلغت ١٦ مليار جنيه

ويبين إهدى الشركات اسمعت شركات لها في نيجيريا وجنيف وقبرص . كما تسأل الاعضاء عن موقف بعض الشركات المالي بعد حرمانها من ممارسة أنشطة المضاربة خارج البلاد واثرت ذلك على العائد المرتفع الذي يصرف دوريا للمودع وعن مكانب شركات توظيف الأموال بالدول العربية التي تعمل لجذب مدخرات المصريين بالخارج وموقف هذه المكاتب بعد تطبيق القانون واثرها على مواقف تهربيلات المصريين بصفة عامة على الجهاز المصرفي ككل .. وايضا عن الموقف بالنسبة للصك وعما اذا كان سيخضع للمضاربات أم لا . وطالب الاعضاء بعدم الاتجاه الى تقسيم شركة توظيف الأموال الى شركتين او ثلاث لمجرد انها تخطت الحدود القصوى في اجمالي رأسمالها طالما انها شركة جادة اثبتت كفاءتها ونجاحها ..

## اعادة الأموال للمودعين

وفي بداية المناقشة قال ايهاب مقلد اذا تجاوز رأس المال للشركة الحد الأقصى الوارد بالمشروع فهل هذا معناه اعادة ما يزيد على هذا الحد للمودعين مرة اخرى .. وفي حالة ما اذا كانت رغبة المودع عدم الحصول على صكوك مقابل أمواله المودعة ماذا سيكون الموقف . واريد ان اشير الى انه نعت بدى دراسة تؤكد ان المبالغ المودعة لدى اربع من كبرى شركات توظيف الأموال تجاوزت في اجمالها ١٦ مليار دولار اي ٢٥ مليار جنيه وان اهدي الشركات اسست شركات عقارية بالخارج لما الموقف

وقال محمد البطران نائب الحزب الوطني ان معظم هذه الشركات كانت تصرف عائدات ٢ في المائة شهريا ولو لم تستمر في صرف العائد لسيقول الناس ان الحكومة اثرت بتدخلها على نجاح هذه الشركات وعلى عوائدها المرتفعة .. ونحن نريد ان نعرف ماذا هو الوضع في حالة الفلاس احدى هذه الشركات او تصنيفها وماهو العمل بالنسبة للأموال التي خرجت من مصر بطريقة او اخرى عن طريق الشركة وهي في النهاية اموال مودعين .. وهل سيسمح القانون ان تستمر الشركات في مضارباتها ورئيس هيئة سوق المال قال لنا ان المضاربة مباحة ؟

وقاطعه رئيس الهيئة قائلا انا لم اقل ذلك وارجو الا يقول السيد العضو كلاما على لساني لم اقله وفي كل الاحوال فهناك فارق كبير بين المضاربة والمقامرة .. وهناك احدى الشركات تعلن في الصحف بالداخل ان رأسمالها ٥٠ مليون جنيه وفي خارج البلاد تعلن انه ١٥٠٠ مليون

وقال مأمون الهضيبي نحن نتعرض الان لتغيير سبعة مليارات من الجنيهات والقول لوزير الاقتصاد مستفسرا عن حركة سير التحويلات الخاصة بالمصريين بالخارج خلال الاسبوعين الاخيرين ولماذا تأثرت كل هذا التاثر وطالب مأمون الهضيبي بضرورة الاستماع لرأي اصحاب الشركات وبعض اصحاب الودائع .. وخاصة ان رئيس الوزراء وعد بسان المشروع سيعرض على الشعب أولا .. وأضاف ان هناك ١٤٠ مليار دولار موجودة لدى المصريين العائنين بالخارج ولا ترد الى داخل البلاد لعدم وجود أسس استثمارية واضحة وثابتة ونحن تركنا هذه الشركات تعمل لمدة ١٥ سنة كاملة ثم نجىء الآن لنحاسبها .. وطالما ان هناك قانونا للشركات المساهمة وقانونا قائما للبنوك فما الهدف من وجود مثل هذا القانون ؟